

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٤

بمنفل تبعية كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات
التعدينية وهيئة المواد النووية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة
الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٩ بتبعية هيئة المواد النووية لوزير
الصناعة والثروة المعدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وهيئة المواد
النووية وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك